

المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في السلطنة

د. محمد سعيد بن خليل المجاهد
قسم العلوم الإسلامية
كلية التربية، جامعة السلطان قابوس

ورقة مقدمة إلى الملتقى الأول للمالية الإسلامية

2019\05\05

الملخص

الحمد لله رب العالمين القائل [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: "المُسْلِمُ أَحْوُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽¹⁾ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الإنسان مستخلف في المال الذي ائتمنه الله تعالى عليه وجعله خليفة عنه؛ إذ يقول الحق سبحانه: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" [الحديد: الآية 7]، وهذا الاستخلاف يوجب على الشخص فردًا كان أو مؤسسة أداء حقوقه، والتي تتمثل بالفروض العينية، والصدقات التطوعية في المال الذي بين يديه، وقد جاءت هذه الورقة لبيان معنى المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكر الغربي والإسلامي، والفرق بينهما، وإبراز دور الأدوات المالية، والخدمات المصرفية، والمجتمعية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

- 1- ما معنى المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكر الغربي والإسلامي، وما الفرق بينهما؟
- 2- ما دور الأدوات المالية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية؟
- 3- ما دور الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية؟
- 4- ما دور الخدمات المجتمعية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية؟

وقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، وجعلنا المطلب الأول يعنى بتعريف المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكر الغربي والإسلامي، والفرق بينهما، ثم جاء المطلب الثاني ليتحدث عن التأصيل الشرعي للمسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، وأما المطلب الثالث فتحدث عن دور الأدوات المالية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، وانفرد المطلب الرابع بالحديث عن دور الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، في حين تحدث المطلب الخامس عن دور الخدمات المجتمعية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، وختمنا البحث بخاتمة، تضمنت نتائجه، ولعل من أهمها:

تعني المسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي: التزام المؤسسة المالية بالتصرف الأخلاقي، والمساهمة في تحقيق التنمية، وتحسين الظروف المعيشية لموظفي المؤسسة خاصة، وللمجتمع الذي تعمل فيه بشكل عام، في حين أن المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي تعني: التزام المؤسسة المالية بممارسة الأنشطة

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (2442) - ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب،

باب: تحريم الظلم (2580)

الاجتماعية والتي من شأنها النهوض بالمجتمع، والتي تعود بالنفع على كل من المجتمع عامة، والمنتمين للمؤسسة بشكل خاص بهدف الوصول إلى رضا الله تعالى في الدنيا والعقبى.

هناك فرق واضح بين المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكرين الغربي والإسلامي في الهدف، ومصدر التشريع، وموجب التكليف، وشكل العائد المرجو، ودافع الالتزام.

تؤدي المصارف الإسلامية دورًا مهمًا من خلال أدواتها المالية المتمثلة في المضاربة، والمشاركة، والمراجحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، والسلم، ونحو ذلك من عقود المعاملات التي تعود بالنفع على كل من المؤسسة المالية، والمجتمع، وهي بذلك تمارس دورًا مهمًا في تحمل عبء ليس باليسير من أعباء المسؤولية الاجتماعية.

للخدمات المصرفية دور بارز في التأثير على الحياة المجتمعية بالنفع والفائدة.

علاوةً على ذلك، لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تضطلع به المصارف الإسلامية من خلال الخدمات المجتمعية التي تقدمها لأفراد المجتمع في مجالات التعليم والصحة ورفع سوية أفراد المجتمع.

المطلب الأول: معنى المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكر الغربي والإسلامي، والفرق بينهما.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.
المطلب الثالث: دور الأدوات المالية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية.
المطلب الرابع: دور الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية.
المطلب الخامس: دور الخدمات المجتمعية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهارس

المطلب الأول: معنى المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكر الغربي والإسلامي، والفرق بينهما.

معنى المسؤولية الاجتماعية:

في الفكر الغربي: تعني المسؤولية الاجتماعية: الالتزام المستمر من قبل المؤسسة المالية بالتصرف الأخلاقي، والمساهمة في تحقيق التنمية، والعمل على تحسين الظروف المعيشية لموظفي المؤسسة خاصة، وللمجتمع الذي تعمل فيه بشكل عام.

وواضح من هذا التعريف أخذُه المنحى الدنيوي دون النظر إلى المآل الأخروي، وهذا شيء طبيعي يفرضه منشأ القانون في الفكر الغربي؛ إذ هو من وضع البشر، ولا يعترف بإله، ولا يدين له بعبودية.

في الفكر الإسلامي: التزام المؤسسة المالية بممارسة الأنشطة الاجتماعية التي يبيحها الشرع، والتي من شأنها النهوض بالمجتمع، والتي تعود بالنفع على كل من المجتمع عامة، والمنتمين للمؤسسة بشكل خاص بهدف الوصول إلى رضا الله تعالى في الدنيا والعقبى.

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نتكلم عن جملة من الفوارق بين المسؤولية الاجتماعية في كل من الفكرين الغربي والإسلامي من خلال الهدف، مصدر التشريع، موجب التكليف، شكل العائد المرجو، ودافع الالتزام.

ففي الفكر الغربي تهدف المؤسسات المالية من خلال المسؤولية الاجتماعية إلى تحقيق المنافع المادية في المستقبل القريب والبعيد، في حين أن الفكر الإسلامي يهدف من خلالها إلى تحقيق المنافع في الدنيا والآخرة.

أما مصدر التشريع فإن المؤسسات المالية تستمد المسؤولية الاجتماعية من التشريعات الأرضية والمصالح الآنية التي تراها متحققة من خلال تلکم الخدمات الاجتماعية، في حين تستند المصارف الإسلامية في تشريع خدماتها الاجتماعية إلى شريعة سماوية أبدعها خالق الكون والإنسان والحياة.

ثم إن الذي يوجب على المؤسسات المالية في الفكر الغربي المسؤولية الاجتماعية إنما هو الظروف الاجتماعية المحيطة، وتأتي المصارف الإسلامية إلا أن تتخذ من الشريعة الربانية ملهمًا لها في أعمالها الاجتماعية.

ولا يختلف مجال التطبيق والمستفيد من الخدمات الاجتماعية في كل من الفكر الغربي والإسلامي، فإنه موظف المؤسسة المالية والعميل بشكل خاص، والمجتمع بأسره بشكل عام.

ويبقى العائد المرجو من وراء الخدمات الاجتماعية فإنه المزيد من الربح في الفكر الغربي، في حين يتبلور العائد في الفكر الإسلامي من خلال المصارف الإسلامية ليكون المنفعة في الدنيا للمحتاجين، والثواب في العقبى من رب العالمين.

فالبعد الأخروي للمسؤولية الاجتماعية هو الحاكم في المصارف الإسلامية بينما ينعلم ذلك البعد في الفكر الغربي ومؤسساته المالية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

ذكرنا في المقدمة أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تنقسم إلى واجب وتطوع، فهي بحكم كونها مؤسسة مالية يجب عليها أداء الزكاة كلما حال حول المال ودار، ثم إنَّها بعد ذلك مسؤولة عن جزء ليس ييسر من الخدمات الاجتماعية التي لا يمكن أن تمَّول من صندوق الزكاة؛ لعدم كونها من مصارف الزكاة الثمانية المعروفة، والتي تغطيها الصدقات.

ولذا فإننا في معرض التأصيل الشرعي لهذه المسؤولية ننطلق من كونها مطالبة بأداء الزكاة وجوباً، ثم مطالبة بالصدقات تطوعاً.

إن جميع النصوص الشرعية الواردة في إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة تأتي هنا، فلا داعي لذكرها، فهي محفوظة للقاصي والداني والصغير والكبير.

ويمكن أن نضيف إليها جملة من النصوص التي تحت على الخير والتي تدخل في نطاق الصدقات والتطوعات.

فمن الكتاب الكريم:

قوله تعالى: " فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ " [البقرة- الآية: 185]

وقوله سبحانه: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " [المائدة- الآية: 2]

وقوله عز اسمه: " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " [الذاريات- الآية: 19]

ولا يخفى مدلول الآيات القرآنية في الحض على العمل التطوعي إنَّ في بذل المال أو في أي عمل يقدم صلاحاً للفرد والمجتمع، والذي يتجاوز الواجب التكليفي الخاص الذي فرضه الله تعالى في الأموال.

ومن السنة النبوية:

أحاديث كثيرة تأمر بأداء الواجبات المالية، وتحض على التطوعات الخيرية، ويكفيها منها ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث المتفق على صحته والذي بدأنا فيه مقدمة البحث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (1).

(1) رواه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (2442) - ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب،

باب: تحريم الظلم (2580)

ودلالة الحديث واضحة؛ إذ جعل الإسلام قضاء حاجة الغير سبباً لمعونة الله تعالى للعبد وتسهيلاً لقضاء حوائجه.

وكيف لا يكون الأمر كذلك، ونحن المؤمنون بأن الله مطلع على أحوالنا، يراقب أعمالنا، وأنه سبحانه قد فتح لنا باباً للوصول إلى حاجاتنا المباحة، ألا وهو السهر على قضاء حوائج الضعفاء والمحتاجين. عندما تقدم المؤسسة المالية على أعمالها الربحية فإن لها جانباً خفياً قد فُتح أمامها لتحقيق مرادها، ألا وهو باب الضعفاء والمساكين؛ ألم يقل المصطفى صلى الله عليه وسلم عندما رأى سَعْدَ رَضِيَّيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَأَبَانَ الحبيب صلى الله عليه وسلم الطريق له ومن ورائه لنا بقوله في الحديث الصحيح: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْفُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ"⁽¹⁾.

وهذا يعني أن نجاح سياساتنا المالية وخططنا الاقتصادية تحتاج - بعد الأخذ بالأسباب ودراسة الجدوى والمخاطر وغير ذلك - إلى شيء آخر غير مرئي، ألا وهو باب الضعفاء الذي نقبل على قضاء حوائجهم لله تعالى قبل كل شيء، لا للسمعة والدعاية وجلب الانتباه.

ومن الآثار:

أنه لما فتحت الشام لم تقسم بين الفاتحين، وإنما بقيت في أيدي أصحابها، وفُرض عليهم الحَرَج، وهو ضريبة الأرض غير فريضة الزكاة، وقد علّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بأن توزيعها لن يبقى شيئاً لمن يأتي بعدهم من المسلمين، مع أن الله تعالى جعل القسمة في الفيء كما في سورة الحشر للأَنْصَار والمهاجرين ومن جاء من بعدهم فقال تعالى: " مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ كَيْ لَا يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الْأَعْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ (7) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصَرُوْنَ إِلَى رَسُوْلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُوْنَ (8) وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِي صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَصَةٌ وَمَنْ يُّوقْ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ (9) وَالَّذِيْنَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ [الحشر]، وهذا من الفاروق عمر نظر ثاقب إلى المسؤولية الاجتماعية التي يجب علينا الاضطلاع بها ورعايتها؛ وفي هذا يقول رضي الله عنه: "أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أُنْزِكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحْتُ عَلَى قَرِيْبَةٍ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَنْزَكْتُهَا خِزَانَةَ لَهُمْ يَفْتَسِمُوْنَهَا"⁽²⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (2896)

(2) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (4235)

بَيَّانًا: فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر - خزائنه لهم: كالحزنة يقتسمون ما فيها كل وقت.

أخيرًا إن من الأدلة الواضحة على اعتناء الإسلام بالمجتمع والمسؤولية الاجتماعية تشريع الوقف، الذي يخرج فيه المال من ملكية صاحبه ليكون ملكًا لله تعالى، وتكون منافعه لمن وقف عليهم.

المطلب الثالث: دور الأدوات المالية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية:

تمارس المصارف الإسلامية دورًا هامًا في تحمل أعباء المسؤولية الاجتماعية في المجتمع الذي تمارس فيه نشاطها المالي والاقتصادي، وذلك من خلال الأدوات المالية التي تقوم عليها.

ولنستعرض هذا الدور من خلال عرض أدوات التمويل في المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية تطرح مجموعة من عقود المعاملات مع عملائها بغرض استثمار رأس المال الذي تملكه، كالمضاربة، والمشاركة، والمراجحة، والإجارة المنتهية بالتملك، والاستصناع المصرفي، والسلم، وكلها عقود شرعية دلت النصوص على إباحتها وحلها.

فعقد المضاربة الذي يعني دفع المال إلى آخر ليعمل فيه، والربح بين رب المال والعامل بنسبة يتفق عليها.

وأحيانًا يكون المصرف هو الشريك المضارب، حين يتقبل أموال الأفراد ويدخل معهم في عقد لاستثمار أموالهم عن طريق المضاربة، أو يكون هو رب المال حين يمد أصحاب المشاريع بالمال لإنجازها، على أن يكون الربح في كلا الحالتين نسبة يتفق عليها عند العقد.

يضطلع المصرف الإسلامي من خلال عقد المضاربة بمسؤوليته الاجتماعية؛ إذ تعود الفائدة على كل من المصرف والمضارب والمجتمع حين يأخذ المصرف أموالهم لاستثمارها، أو يقدم مالا لأحد أفراد المجتمع لتمويل مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي.

وفي كل من الحالتين يقوم المصرف بأداء خدمة اجتماعية كبيرة للأفراد، وفي ذلك إغناء لأصحاب الأفكار الصناعية أو الزراعية أو التجارية عن القرض الربوي، والوقوف في وجه تعطيل المال، وقضاء على البطالة لأفراد المجتمع الذين يعوزهم المال ولا تعوزهم الأفكار، وكل ذلك يبرز المسؤولية الاجتماعية الكبرى التي تقدمها المصارف الإسلامية.

وفي عقد المشاركة تبرز الأهمية الكبرى للمصارف الإسلامية في المشاريع الضخمة؛ إذ يدخل المصرف شريكًا مع أصحاب الأموال، إذ أهم ما يميز المشاركة أن المال فيها من الطرفين، وتجري المصارف نوعين من المشاركات، مشاركات ثابتة، وأخرى متناقصة، ويحقق كل منهما ربحًا لكلا الطرفين، مع فارق بينهما أن الملكية في المشاركة الثابتة تبقى للمصرف، في حين تنتهي الملكية في المشاركة المتناقصة إلى الأفراد الذين دخلوا في عقد المشاركة مع المصرف.

وعقود المشاركات تؤدي دورًا هامًا تجاه المجتمع، حيث يقوم الأفراد والمؤسسات بعقد مشاركات مع المصارف لتمويل مشاريع يعود نفعها على كل من الفرد والمجتمع وأصحاب المصارف.

ولا ننسى الأهمية الاجتماعية الكبرى لعقود المراجحة، التي وقفت سدًا منيعًا أمام استغلال المرابين لحاجة الأشخاص؛ إذ يتيح عقد المراجحة للفرد الحصول على ما يحتاجه من عقار أو سيارة أو نحوها عن طريق تقديم طلب للمصرف الإسلامي يعبر فيه عن حاجته لشراء عقار أو سيارة ونحو ذلك، فيقوم المصرف بتملك العقار ونحوه وحيازته، ثم يبعه بالتقسيط بثمن أعلى وإلى مدة يتفق عليها، وبذلك تسهم المصارف في تحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال وصول الأفراد إلى حاجاتهم دون الحاجة إلى القروض الربوية.

ولقد نوّعت المصارف الإسلامية من خلال الهيئات الشرعية وأبحاث العلماء المختصين عقود المعاملات التي تصل بالفرد إلى تملك الدور؛ إذ أجرت عقد الإجارة المنتهية بالتملك، حيث يتمكن الأفراد من امتلاك دار عن طريق هذا العقد، عندما ينتهي من سداد جميع الأقساط، فننتقل الملكية إليه بعقد جديد، وهذا ما يجعله يوفر مالا كان سيذهب أجرة لبيت يسكنه على طول الأعوام المديدة.

ولا يمكننا أن ننسى أهمية عقد الاستصناع المصرفي، والذي يقوم على تقديم جهة ما كجامعة أو غيرها إلى المصرف لتطلب استصناع شيء ما كمقاعد، أو كراسي، أو طاولات، أو أقلام، أو غير ذلك، وتدفع ثمن البضاعة، ثم يقوم المصرف بالدخول في عقد استصناع مع الشركات المصنعة، ويحصل على البضاعة المطلوبة في الوقت المتفق عليه، ويقوم بتسليمها إلى العميل، فيحقق بذلك ربحًا ونماء للمدخرين، ويلبي الحاجة لدى الأفراد والمؤسسات دون الوقوع في الربا وغيره من المحرمات.

وأخيرًا فإن عقد السلم يمارس دورًا اجتماعيًا في القضاء على البطالة، وتحقيق الربح لأفراد المجتمع، عندما يجري المصرف عقد السلم مثلاً مع أحد المزارعين الذي يملك أرضًا كبيرة، ولا يستطيع تغطية النفقات المادية للعناية بالمحصول، فيتدخل المصرف من خلال عقد السلم، فيشتري المحصول ويدفع كامل ثمنه فورًا، ويتم الاتفاق على مكان ووقت تسليم المحصول وكميته، ونوعه.

المطلب الرابع: دور الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية:

تمارس المصارف الإسلامية دورًا مهمًا في النهوض بالمسؤولية الاجتماعية من خلال الخدمات المصرفية التي تقدمها للمجتمع.

يقصد بالخدمة المصرفية: قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمراعاة ألا يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة ربا.

هذا وإنه نظرًا للتماثل بين الخدمات المصرفية التي تقدمها كل من البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، فإن كلاً منهما يسعى إلى التميز في طبيعة الخدمات المصرفية التي يقدمها. يمكننا إجمال أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامية:

-قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان او حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.

-إصدار سندات مقارضة مشتركة، أو سندات مقارضة مخصصة، أو إنشاء محافظ استثمارية، أو صناديق استثمارية.

-أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير الربا.

-ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى.

- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية.

المطلب الخامس: دور الخدمات المجتمعية في المصارف الإسلامية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية:

يبرز دور المصارف الإسلامية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء أكانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع من خلال سهولة الوصول إلى الأدوات الادخارية، خاصة لصغار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع.

إن الخدمات الاجتماعية هي أحد أهم مجالات اهتمام المصارف الإسلامية؛ إذ إنها الجسر الذي تؤدي من خلاله المصارف الإسلامية واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة.

تستخدم المصارف الإسلامية عدة منتجات للوفاء بمسئوليتها الاجتماعية مثل التبرع والقرض الحسن وتمويل الحرف الصغيرة والمتوسطة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية ودعم الهيئات الخيرية والدينية وإدارة أموال الزكاة جمعًا وتوزيعًا.

إن اهتمام المصارف الإسلامية بالخدمات الاجتماعية واجب أخلاقي، لكنه أيضًا أحد وسائل تحسين الإنتاجية وتعظيم الأرباح، إذ دلت الأبحاث العلمية أن المصارف الأكثر إرهابًا في حساسيتها لبيئتها الاجتماعية استطاعت أن تكون أكثر ربحية في الأجل الطويل.

هذا وتعكف العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الراهن كل حسب خصوصيات المحيط الذي تعمل فيه على وضع خطط وبرامج وتطوير منتجات أكثر تماشيًا مع المفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية، وإن كان الطابع الخيري لا يزال يطغى على العديد من الممارسات المسجلة. ويمكن تلخيص هذه التوجهات على سبيل الذكر لا الحصر:

-إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفق العام .

- إنشاء وإدارة صناديق الزكاة.
 - إنشاء أوقاف.
 - إنشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين و تمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة.
 - تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
 - تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية ذات الطابع الاجتماعي.
 - تعزيز برامج المنح الدراسية.
 - تمويل مشاريع البنية التحتية كالماء والكهرباء والصرف الصحي في المجتمع.
 - تمويل الخدمات الصحية.
 - توزيع المساعدات وإطعام الصائمين في رمضان.
 - تمويل برامج للحفاظ على البيئة.
 - إنشاء محافظ للتمويل المصغر.
- وقد برز في الآونة الأخيرة توجه للمسؤولية الاجتماعية من خلال تقنين العمل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤخرًا لثلاثة عشر معيارًا عاجل المسؤولية الاجتماعية كالتزامات العملاء ورفاه العاملين ، والصدقات ، والبيئة...إلخ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات